

6891 - حكم التبليغ خلف الإمام في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل في رسالته ما حكم التبليغ خلف الإمام؟ بحيث آ يقول المؤذن بعد قول الإمام الله اكبر فيردد بعده بالرغم ان هناك مكبر صوت وان المأمومين يسمعون آ تكبير الإمام. لا بأس بالتبليغ - 00:00:00

عن الإمام اذا دعت الحاجة الى ذلك اذا كان المسجد كبيرا او صوت الإمام ضعيفا او لم يكن هناك مكبر او ما اشبه ذلك. فالمعنى المقصود اذا دعت الحاجة الى التبليغ فلا حرج في ذلك. ولو كان صوت الإمام يسمع. ولو كان هناك مكبر فان - 00:00:20

المساجد قد تكون في بعض الأحيان كبيرة والناس فيها متبعدون قد يخلص صوت المؤمن الإمام على بعضهم فلا حرج في التبليغ وقد كان الصديق رضي الله عنه يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس مرض موتة عليه الصلاة والسلام وكان صوته ضعيفا فصار ابو بكر يبلغ الناس - 00:00:37

اسمى بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم هو يبلغ الناس. وهذا هو الاصل في التبليغ. اذا دعت الحاجة الى التبليغ فانه لا حرج في ذلك. واذا امر به ولی الامر او رأى - 00:00:59

او امام مسجد او رأه اهل المسجد للمصلحة لان بعض الناس في اطراف المسجد قد لا يبلغهم صوت الإمام فلا حرج في هذا. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:09